مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 17، المجلد 6، السنة الثاني | أيار (مايو) 2025 | ذو القعدة 1446
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

جرائم الاعتداء على حيازة وملكية العقارات التابعة للدولة

إعداد: الباحث / وسام حسين بجاي الموسوي | جمهورية العراق
طالب دكتوراه قانون العام / في الجامعة الإسلامية في لبنان
E-mail: lawyer.wisam82@gmail.com | https//:orcid.org/0009-0000-4719-885/X
https://doi.org/10.70758/elqarar/6.17.11
إشراف: الأستاذ الدكتور / محمد فرحات | الجمهورية اللبنانية

تاريخ الاستلام: 2025/5/7	تاريخ القبول: 2025/5/11	تاريخ النشر: 2025/5/15

للاقتباس: الموسوي، وسام حسين بجاي، جرائم الاعتداء على حيازة وملكية العقارات التابعة للدولة، إشراف الأستاذ الدكتور محمد فرحات، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد السادس، العدد 17، السنة الثانية، 2025، ص–ص 236–256. https://doi.org/10.70758/elqarar/6.17.11

المُلخَّص

إن الحق في الحيازة والملكية يعد من الحقوق الطبيعية الأساسية للإنسان، وهو محط اهتمام إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ودساتير الدول، ومنحه المشرع الجنائي الحماية اللازمة، إذ حرم جميع أشكال الاعتداء على الحيازة والملكية، سواء حصل الدخول من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة أم من قبل شخص عادي غير موظف.

وتتعدد صور وأوجه التعدي على حق الحيازة والملكية، سيما تلك المرتبطة بالعقارات، فنجد جرائم الحريق، أو الغرق، أو نقل الحدود، وغيرها... علما أن قسما من هذه الجرائم يحمل صورتي القصد كجريمة الحريق على سبيل المثال، حيث جرم المشرع الحريق العمدي للعقارات، والحريق بطريق الخطأ أيضا.

ونتيجة لما سبق، توصلنا إلى ضرورة إلغاء عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في جميع جرائم الجنح والجنايات العمدية وغير العمدية واعتبارها من العقوبات التكميلية، وبالعمل على إقرار قانون خاص من أجل تأمين حماية العقارات على أن يكون متعلقًا بالجرائم الواقعة على العقارات تحت عنوان الجرائم الواقعة على العقارات.

الكلمات المفتاحية: حق الملكية، الحيازة، جريمة، الاعتداء على المال

ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 17, Vol 6, Year 2 | May 2025 | Dhu al-Qidah 1446
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

Crimes of assault on the possession and ownership of state-owned properties

Author: Researcher / Wisam Hussein Bajjay Almousawi | Iraq Republic
PHD Candidate in Public Law / Criminal Procedure Law- Islamic University of Lebanon
E-mail: lawyer.wisam82@gmail.com | https//:orcid.org/0009-0000-4719-885/X
https://doi.org/10.70758/elqarar/6.17.11
Supervised: Professor / Mohamad Farhat | Islamic University of Lebanon

Received : 7/5/2025	Accepted : 11/5/2025	Published : 15/5/2025

Cite this article as: *Almousawi, Wisam Hussein Bajjay, Crimes of assault on the possession and ownership of state-owned properties, Supervised by Professor Mohamad Farhat, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 6, issue 17, Second year, 2025, pp. 236-256. https://doi.org/10.70758/elqarar/6.17.11*

Abstract

The right to possession and ownership is one of the basic natural human rights. It is the focus of human rights declarations, international covenants, and state constitutions. Criminal law has granted it the necessary protection, prohibiting all forms of infringement on possession and ownership, whether the infringement is by an employee or a person assigned to a public service, or by an ordinary person who is not an employee.

There are many forms and manifestations of infringement on the right to possession and ownership, particularly those related to real estate. We find crimes such as arson, drowning, border crossings, and others... It is worth noting that some of these crimes involve two forms of intent, such as the crime of arson, for example, where the legislature criminalized the intentional burning of real estate, as well as accidental fires.

As a result of the above, we have concluded that it is necessary to abolish the penalty of fines as a principal penalty for all intentional and unintentional misdemeanor and felony crimes, and to consider them as a supplementary penalty. We also need to work on enacting a special law to ensure the protection of real estate, which should relate to crimes against real estate under the heading of crimes against real estate.

Keywords: Right of ownership, possession, Crime of assault on property

المقدمة

يعد الحق في الحيازة والملكية وحرمة المساكن من الحقوق الطبيعية الأساسية للإنسان فقد أولت اهتمامها إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ودساتير الدول لهذا الحق، ونجد أن المشرع الجنائي لأغلبية الدول قد بسط الحماية اللازمة للحيازة والملكية وحرمة المساكن، إذ حرم الاعتداء على الحيازة والملكية ودخول المنزل دون إذن وموافقة صاحبه أو في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، سواء حصل الدخول من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة أم من قبل شخص عادي غير موظف.

إن تفريد المصلحة محل الحماية الجنائية وتحديدها يؤدي إلى تحديد الأفعال المندرجة تحت النص التجريمي والتي تنص بعدم المشروعية، وهذا يقتضي منا تقسيم هذا الموضوع على ثلاثة جوانب: الأول – ماهية المصلحة المحمية، والثاني تفريد المصلحة محل الحماية الجنائية، والثالث – محل الحماية الجنائية في انتهاك الحيازة والملكية وحرمة المسكن، وإن المحل القانوني للجريمة هو المصلحة أو الحق الذي تحميه القاعدة الجنائية والذي يعتدي عليه الفعل الإجرامي أو يعرضه للخطر[1].

والمحل القانوني الخاص بالجريمة يتميز عن المحل القانوني لنفس طائفة الجرائم التي تدخل فيها الجريمة، فالتشريع الجنائي بصفة عامة يهدف إلى تحقيق الحماية الفعالة للقيم والمصالح الجوهرية للمجتمع، بينما يلاحظ أن كل نص تجريمي يكفل حماية جنائية لإحدى المصالح الجزئية، بل إن المصلحة الواحدة قد يجمعها المشرع بعدد من النصوص وقد يختلف تبويبها في صلب المجموعة الجنائية، ومفادها أن كل نص تجريمي يحميها من وجهة نظر مختلفة، كما يمكن أن يحدث الاعتداء عليها عن طريق عدد من الأفعال الإجرامية التي تمثل أنواعاً مختلفة من الجرائم، ومن هذا المفهوم فإن التشريعات الحديثة تستخدم المصلحة المعتدى عليها كمعيار لتصنيف الجرائم.

أهمية البحث

وتتجلى أهمية البحث لكونه يسلط الضوء على أفعال مجرمة تطال حيازة وملكية الافراد والدولة العقارية، فهي الوسيلة المادية التي تستعين بها الدولة لتقوم بوظائفها المتشعبة والمتزايدة لتحقيق غايتها وهي تحقيق المنفعة العامة للمواطن. إضافة لكونها من الحقوق المقدسة لدى الفرد.

إشكالية البحث

(1) تيسير محمد الإبراهيم العبد الله، جريمة انتهاك حرمة المسكن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص 28.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وفي سياق دراستنا لموضوع البحث برزت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:

«ما هي أبرز صور الجرائم التي تطال حيازة وملكية العقارات وفقا للتشريع العراقي؟»

المنهج المعتمد

وسوف نعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حتى نتمكن من تفنيد النصوص القانونية التي تنظم الجرائم موضوع البحث، مع الإشارة لأهم الآراء الفقهية ذات الصلة.

الخطة العامة للبحث

وعلى ضوء ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين ندرس في المبحث الأول نماذج جرائم الاعتداء على الحيازة والملكية ونتناول نماذج جرائم الاعتداء على الحيازة والملكية التابعة للدولة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: صور جرائم الاعتداء على الحيازة

أن المصلحة القانونية تختلف عن المال القانوني الذي يقصد به كل شيء من شأنه أن يسد حاجة من حاجات الإنسان، بينما المصلحة القانونية هي التي تمثل تلك العلاقة بين المال والشخص[1].

وقد درج الفقه الجنائي على استخدام المصلحة القانونية في معناها الواسع ومن ثم فإن المحل القانوني للجريمة يتميز عن المحل المادي لها، وحتى عندما يبدو أنهما متطابقان فإنهما متميزان فالأول يمثل المصلحة القانونية التي تحميها القاعدة القانونية، أما الثاني فهو يمثل الكيان المادي الذي يقع عليه سلوك المجرم، ثم إن الأول يمثل الحق أو المصلحة التي تحميها الدولة في كل نص تجريمي وهي قيمة معنوية، بينما الثاني مادي ملموس ومحدد؛ لأنه هو الموضوع الذي يباشر عليه الفاعل سلوكه في المجال الخارجي والذي هو في جريمة الاعتداء على الحيازة والملكية، بينما المصلحة المحمية فيها هي الحرية الفردية[2].

فالمحل القانوني هو الحق في الحيازة والملكية أو المصلحة القانونية التي وضعت القاعدة القانونية من أجل حمايتها والتي تكون محلاً للاعتداء المباشر لسلوك الجاني، كما أن الموضوع المادي لجريمة ما قد يكون هو المحل القانوني لجريمة أخرى، لذا يجب تحديد ماهيته بالنسبة للقاعدة الجنائية[3]، والموضوع المادي للسلوك الإجرامي ما هو إلا عنصر من عناصر الركن المادي

(1) مأمون سلامة، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجزء الأول، 1983، ص 14.
(2) مأمون سلامة، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 12– 82.
(3) مرجع ذاته، ص 86.

للجريمة، ويلاحظ أنه ليست له قيمة قانونية في التكوين القانوني للجريمة إلا في بعض الجرائم التي يتطلب فيها المشرع صفة معينة فيه.

وبناء على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في الاول جرائم التخريب والحريق والغرق على الحيازة والملكية ونخصص المطلب الثاني لدراسة جرائم الغصب على الحيازة والملكية.

المطلب الأول: جرائم التخريب والإغراق

كرس دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أن الملكية والحيازة وحرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي وفقاً للقانون[1]. كما نص على هذه الجريمة قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل[2].

وعلى ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في الفرع الأول جريمة التخريب ونخصص الفرع الثاني لدراسة جريمة الحريق

الفرع الأول: جريمة التخريب

إن جريمة التخريب تعد من الجرائم المادية التي تطال الدور والمباني، ولقد جمع المشرع الجنائي العراقي جرائم التخريب والهدم والإتلاف في نص قانوني واحد جاءت فيه المادة (477) من قانون العقوبات النافذ بدلاً من أن يجعل لكل من جريمة التخريب أو الهدم أو الإتلاف نصاً قانونياً متفرداً خاصاً بها، ومن خلال دراسة النص يتضح لنا بأن المشرع وجد أن هذه الجرائم متشابهة وتشترك في موضوعها وأركانها وشروطها وعناصرها والنتيجة المترتبة عليها فجعلها في نص قانوني واحد[3].

وهي كغيرها من الجرائم يقتضي لقيامها توفر أركان الجريمة إضافة إلى عقوبة مقررة لها.

والركن المادي فيها هو الفعل المادي للسلوك الإجرامي المكون للجريمة وينصب على فعل التخريب والهدم والإتلاف، ويشترط أن يحدث الفعل التخريبي على عقارات الأفراد من مبانٍ ودور سكنية بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال، أو يؤدي الإتلاف إلى تعطيل هذه العقارات في تحقيق الغرض الذي أعدت من أجله[4]، ولم يشترط القانون أن يكون الإتلاف كلياً أو جزئياً بحيث يترتب

(1) ينظر المادة (17 ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(2) ينظر في تفصيل ذلك المادة (1/428) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في الفقرات (أ، ب، ج) وفي الفقرة (2) منها.

(3) ينظر في تفصيل ذلك المادة (477) من قانون العقوبات النافذ لسنة 1969.

(4) التخريب من شأنه إفساد المال أو الشيء كلياً أو جزئياً بحيث يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه وبوجه عام فإن التخريب هو كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، 1989، ص 83.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

عليه صيرورته غير صالح للاستعمال أو الإضرار به، وحدد النص أن يكون عن طريق التخريب والهدم والإتلاف وبأية كيفية كانت[1].، واللفظان اللذان يعبران عن هذا الفعل التعبير الصحيح هما: لفظ (الإتلاف)، حيث يكون إتلاف مادة الشيء كلياً أو جزئياً. والآخر هو (التعييب)، إذ يكون الإفناء جزئيا أو على الأقل يقتصر الفعل على الحاق العيوب، وأسباب نقص بمادة الشيء أو بصفة عامة ينقص من قيمته ومنفعته. أما الهدم فهو عكس البناء، ويقوم على أساس إفناء مادة الشيء أو البناية كلها أو جزء منها، ويدخل في إفناء المادة إزالة تماسك جزيئاتها بحيث تنفصل أو تكون معرضة للانفصال[2].

اما محل الجريمة فهو موضوع الجريمة محل الحماية الجنائية ويجب أن يكون محل الجريمة (عقاراً) وأن يتكون من دور سكنية ومبان للأفراد. ويتوجب أيضا أن يكون العقار ملكا للغير فلا عقاب على من يتلف مالاً يملكه، ولكن إذا كان هذا العقار على الشيوع وأتلفه أو أتلف جزءاً منه، فيعد في هذه الحالة متلف لشيء مملوك للغير ويخضع للنص العقابي المقرر في المادة (2،1/477) من قانون العقوبات[3].

وفيما يتعلق بالركن المعنوي وهو القصد الجنائي، إن جريمة التخريب من الجرائم العمدية والقصدية سواء ما اعتبره القانون منها جنحة أو جناية، وينحصر ذلك في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون، ويتلخص في توجيه إرادة الجاني وتوجيه نيته إلى إحداث فعل التخريب والهدم والإتلاف أو التعطيل، وعلمه بأن ما يحدثه بغير حق بنية جعله غير صالح للاستعمال أو الإضرار به أو تعطيله عن الأغراض التي أعد من أجلها أو التقليل من قيمته وكفاءته. ويشترط لتحقيق الجريمة وجود القصد الجنائي الذي يتحقق في حق الفاعل متى ما اتجهت إرادته إلى تحقيق أركان الجريمة مع علمه بأن ما يحدثه من أعمال تخريب وهدم وإتلاف في عقار الغير ليس له حق فيه[4]، وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة تتحقق بتوافر القصد العام ولم يتطلب فيها قصداً جنائياً خاصاً.

ثانياً: عقوبة الجريمة المقررة قانوناً:

وأخيراً بعد التطرق لهذه الأركان لا بد من الإشارة إلى عقوبة هذه الجريمة إذ تختلف العقوبة باختلاف قيمة الضرر أو العطل وحسب مدى صلاحيته للاستعمال، وتتراوح بين الحبس مدة لا

(1) المقصود بالإتلاف جعل الشيء أو العقار غير صالح للاستعمال سواء كان الإتلاف كلياً أم جزئياً، وهو إفساد الشيء بفقده وظيفته دون أن يزيل عنه كيانه المادي. سعد ابراهيم الاعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000، ص 72.

(2) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثالثة – بيروت، 1989 ص 679.

(3) ينظر المادة (477) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(4) فايز السيد اللمساوي ود. أشرف فايز اللمساوي، الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 230.

تزيد عن سنتين والغرامة أو بالعقوبتين معا [1]. وهو ما كرسه القضاء العراقي[2].

الفرع الثاني: الإغراق

أولا: جريمة الاغراق العمدي.

لقد تناول المشرع الجنائي جرائم الإغراق عمدا[3]، وقد اعتبرها من الجنايات ذات الخطر العام، لأنها تؤدي إلى إلحاق الضرر مادياً ومعنوياً بمصالح الدولة والأفراد، وتعريض حياة الناس وأموالهم للخطر.

والركن المادي فيها هو فعل الإغراق عمداً، وهو أن تغمر المياه الأرض وما يبنى عليها من دور سكنية ومبان للأفراد وأراض زراعية فيؤدي الفعل الجرمي إلى تخريب المباني وإتلاف المزروعات، ويجب أن يقع الإغراق على أرض الغير، فلا عقاب على من يغرق ملكه. ولما كانت الجريمة من نوع الجناية لذلك أوجب المشرع العقاب على الشروع فيها وإنها من الجرائم العمدية والقصدية، وأن القانون لا يعاقب على الغرق الذي تفرضه الطبيعة ويحدث نتيجة سقوط الأمطار بغزارة والتي تؤدي الزيادة في مناسيب المياه وارتفاعها عن حدها الطبيعي إلى الفيضانات العامة والشاملة فيسبب في إغراق مساحات واسعة من الأراضي والدور السكنية والمباني وتعريضها للتدمير والتخريب والإتلاف وتعريض حياة الناس وأموالهم للخطر[4]. وبديهي أن يكون موضوع الجريمة محل الحماية الجنائية. عقار مملوك للغير، وهي عقارات الأفراد من دور سكنية ومبان وأراض مزروعة.

والركن المعنوي في جريمة الإغراق هي من الجرائم العمدية فلا بد من أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي حتى تقوم الجريمة في حقه[5].

أما عقوبتها فقد وردت في المادة (349) عقوبات وهي السجن لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة، ويعاقب على الشروع فيها باعتبارها جناية، وشدد في العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا

(1) ينظر المادة (477) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(2) محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، الهيئة التمييزية في قرارها العدد (405) جزاء / 2015 الأعلام (363) والخاص بتمييز قرار محكمة جنح الكرادة المرقم (628) ج/ 2015) في (2015/4/7). بغرامة قدرها ثلاثمائة ألف دينار لكل واحد منهم تدفع الخزينة الدولة استنادا لأحكام المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات، وفي حالة عدم الدفع بحبسهم حبساً بسيطاً لمدة ثلاثة

(3) تحديدا في المادة (349) عقوبات والتي جاء فيها: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من أحدث عمداً غرقا من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو شرع في ذلك. وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الغرق إلى موت إنسان. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشا عن الغرق ضرر جسيم بالأموال)).

(4) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1979، ص 89-90.

(5) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، المرجع السابق، ص 182.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أفضى الإغراق إلى موت إنسان، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالأموال.

ثانياً: جريمة الاغراق خطأ.

تطرقت المادة (350) من قانون العقوبات إلى جرائم الإغراق خطأ الواقعة على عقارات الأفراد من دور سكنية ومبان على أن: ((1- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث غرق اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر[1]. 2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال. - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشا عن الجريمة موت إنسان))[2].

لقد عد المشرع جريمة الغرق خطأ من الجرائم غير العمدية، فإذا قام شخص بقطع المياه عن طريق سد مجرى النهر بقصد وصول المياه إلى أرضه لسقيها، أو أن يقوم بتصريف المياه عن أرضه لتصب في مجرى النهر فتؤدي إلى ارتفاع منسوب المياه فيه وفيضان المياه إلى الأراضي المجاورة وإغراقها فيكون مسؤولاً عن جريمة الإغراق خطأ غير العمدية.

وتتكون الجريمة من:

والركن المادي هو فعل الإغراق خطأ، والقانون يستلزم فيها توافر الخطأ غير العمدي الذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي المكون لجريمة الغرق دون النتيجة الجرمية.

إلا أن الجريمة قد تقع دون أن يقصدها الشخص بما يقع بخطأ منه، ينسب إليه ويكون مسؤولاً عن النتيجة الإجرامية وهي الإغراق خطأ[3]. وعقوبة هذه الجريمة غير العمدية هي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

المطلب الثاني: جريمة الحريق

مع تزايد الكثافة السكانية وارتفاع الطلب على العقارات بشكل عام، حدثت اعتداءات كثيرة ومتكررة على الأراضي، مما جعل المشرع العراقي يتدخل جزائيا ويقوم بوضع عدة نصوص قانونية تسعى

(1) عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى القانون رقم (6) لسنة (2008) فأصبحت غرامة الجنحة لا تقل عن مائتي ألف وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار، وغرامة الجناية لا تقل عن مليون وواحد دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار.

(2) ينظر نص المادة (350) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

(3) علي جبار شلال المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مكتب زاكي للطباعة، بغداد، 2010، ص 110.

(4) ينظر في تفصيل ذلك نص المادة (350) من قانون العقوبات العراقي.

إلى حماية العقارات. إن الهدف من الحماية الجزائية للعقارات هو الحفاظ على النظام العام من جهة، وحماية الحقوق المكتسبة من جهة أخرى، سيما حقي الحيازة والملكية.

وعليه، سوف نتناول في هذا المطلب لوجهي جريمة حرق العقارات المتمثلان بالحرق العمدي في الفرع الأول، والحرق بطريق الخطأ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحريق العمدي

تتمثل جرائم الحريق الواقعة على عقارات الأفراد بنوعين هما جرائم الحريق عمداً، وجرائم الحريق خطأ.

فجرائم الحريق عمدا تناولها المشرع العراقي في قانون العقوبات فيما يتعلق بتلك الواقعة على الدور السكنية ومباني الأفراد في المادة (342) من قانون العقوبات[1].

وأركان جريمة الحريق عمدا هي الركن المادي المتمثل بإشعال النار عمداً في مال منقول أو غير منقول. وفعل الحريق لا يتم إلا بوضع النار، بل يكفي أن تكون النار قد أمسكت به، وقد يكون الحريق بفعل النار الملتهبة باستخدام المواد الحارقة كالنفط والبنزين والكاز أو الغاز أو وضع الكبريت الملتهب في الشيء المراد إحراقه أو سيجارة مشتعلة أو بواسطة مواد كيمياوية قابلة للالتهاب أو بواسطة أية وسيلة اشتعال أخرى[2].

وهو سلوك إيجابي مادي بحت يتمثل في وضع النار من ناحية وإشعالها من ناحية أخرى بشيء مما عددته المادة المذكورة وجاء في نص المادة بصفة العموم، فلا يلزم فيه أن يكون بوسيلة معينة، أما المحل المادي لسلوك وضع النار فهو إما مبنى للأفراد وأينما يكون في مدينة أو قرية أو عمارة سكنية أو السفينة المسكونة أو معمل أو مصنع سواء كان مملوكاً لفاعل الجناية أم لغيره. ويشمل العقارات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص، ويشترط أن يكون من شأن الحريق أن يعرض حياة الناس وأموالهم للخطر[3].

وفيما يتعلق بالركن المعنوي فهو انصراف الإرادة إلى إشعال النار في مكان ضمن الامكنة الوارد ذكرها في النص، وبكفي لتحقيق الجريمة أن يقوم الجاني بوضع النار عمداً سواء كان قاصداً إتلافها

(1) – فالمادة 342 قضت بما يلي: «وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الغرض من الجريمة تيسير ارتكاب جناية أو جنحة أو طمس آثارها أو إذا عطل الفاعل آلات الإطفاء أو وسائله أو أفضى الحريق إلى عاهة مستديمة أو كان إشعال النار باستعمال مفرقعات أو متفجرات. وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى موت إنسان».

(2) سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000، ص 197.

(3) رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص 790-791.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أو بقصد مزاح سيء أم يريد إطفاء النار بعد إشعالها منعاً من ازدياد الضرر ليتمكن من إلقاء تهمة كاذبة على شخص آخر، طالما أن هذا الحريق يعرض حياة الناس وأموالهم للخطر[1].

ووفقا للمادة 342 تشدد العقوبة إذا كان مبنى مسكوناً أو محلاً أهلاً بجماعة من الناس. أو إذا كان الهدف من الحريق ارتكاب جناية أو جنحة أو إذا سبب الحريق عاهة مستديمة أو في حالة استعمال المتفجرات أو المفرقعات. أو إذا أفضى الحريق إلى موت إنسان.

الفرع الثاني: الحريق بطريق الخطأ

نصت على جريمة الحريق خطأ المادة (343) من قانون العقوبات[2]. ويكمن الفرق بين جريمة الحريق عمداً وجريمة الحريق خطأ في الركن المعنوي، أي في القصد الجنائي، وفي جرائم الحريق عمداً الواقعة على عقارات الأفراد، تكون الجريمة عمدية وقصدية، أما فيما يتعلق بالحريق بطريق الخطأ فقد أشارت المادة (35) من قانون العقوبات على أن: «وتكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر».

ويعرف الخطأ بأنه عدم مراعاة جانب الحيطة والحذر عند مباشرة أنواع خطرة من السلوك، مثل جرائم الحريق عمداً على عقارات الأفراد من دور سكنية ومبان وملحقاتها، وعدم الحيلولة من أن يفضي ذلك إلى نتيجة إجرامية، أي إنه لم يبذل جهدا في منع وقوع الجريمة علماً بأن واجبات الحيطة والحذر وفقاً للرأي السائد في الفقه القانوني مصدرها الأول الخبرة الإنسانية، فالإنسان يستفيد بالتجربة أن ثمة قدر من الحيطة والحذر يلزم مراعاته عند التصرف، وأن النزول عن هذا القدر قد تترتب عليه نتيجة محظورة، أما المصدر الثاني لواجب الحيطة والحذر فهو (الواجبات) التي تفرضها القاعدة القانونية، وإن مخالفتها يترتب عليها الخطأ من الناحية القانونية يتمثل في مباشرة فعل خطر أو بكيفية تولد خطر، فإن ارتكاب الخطأ من الناحية النفسية قد لا يكون متوقعاً النتيجة المحظورة، وقد يكون على العكس من ذلك متوقعاً لها في حالة إشعال النار بالقرب من مال منقول أو غير منقول قابل للاشتعال كان من المفروض على الجاني أن يتوقع نشوب الحريق[3].

والركن المادي فيها وهو فعل الحريق خطأ والمتمثل بإشعال النار خطأ في عقارات الأفراد من دور

(1) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، المرجع السابق، ص 232-229.

(2) حيث ورد في هذه المادة ما يلي: «1- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في إحداث حريق في مال منقول أو غير منقول إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر. 2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأ عن الحريق تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال. ٣- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن الجريمة موت إنسان».

(3) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 1988، ص 202- 204.

ومبان وملحقاتها، ولا يهم الوسيلة المستخدمة في إشعال النار والإحراق، ولا يهم أن يكون المال منقولاً أو غير منقول فنص المادة جاء مطلقاً وعاماً، وفي هذه الجريمة لا بد من أن يقع الحريق فعلا، فالقانون يعاقب على الحريق التام لا على الشروع فيه، والشروع غير متصور في جرائم الحريق خطأ.

وجريمة الحريق خطأ من الجرائم غير العمدية وغير القصدية. ويراد بالحريق خطأ هو جريمة الخطأ غير العمدي في جرائم الحريق وإشعال النار في عقارات الأفراد من مبان ودور سكنية أو ملحقاتها المتصلة بها اتصالاً غير قابل للانفصال، وجرائم الحريق خطأ تحصل نتيجة عدم اتخاذ الواجب في الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني، وعدم حيلولته تبعاً لذلك من أن يؤدي سلوكه إلى حدوث النتيجة الجرمية، بينما يكون بوسع الشخص المعتاد إن وجد في نفس ظروف الفاعل أن يحول دون حدوثها، مثال: كما لو أشعل النار شخص في كومة من القش الموجودة بالقرب من دار سكنية لأحد الناس فأدى بفعله هذا إلى احتراق تلك الدار، إذ كان من المفروض عليه أن لا يقوم بإيقاد النار بالقرب من هذا المكان لأنه كان من الواجب عليه أن يتوقع بأن النار سوف تحرق هذه الدار[1]، وكان يتوجب عليه اتخاذ تدابير الحيطة والحذر كافة لمنع وقوع الحريق.

المبحث الثاني: نماذج جرائم الاعتداء على حيازة والملكية التابعة للدولة

كل جريمة تشتمل على عمل غير مشروع يتمثل اعتداء أو ضرر أو تهديد بالضرر لحق مصلحة أو مال معين تضفي عليه القاعدة القانونية حمايته[2].

وفيما يتعلق بعقارات وأملاك الدولة العامة والخاصة فقد أقر المشرع لها حماية جنائية في قانون العقوبات النافذ، من أجل حمايتها والمحافظة عليها من جرائم التعدي من الغير. سواء أكان الاعتداء بالدخول فيها واحتلالها أو الاستيلاء عليها وغصبها أو ما يقع عليها من جرائم الحريق والاغراق العمدي أو تكون من خلال نقل وإزالة الحدود أو بإلحاق الضرر فيها بالتخريب والهدم والإتلاف، وكان المشرع يهدف من وراء ذلك حماية مصالح الدولة والمجتمع، والحفاظ على عقارات وأملاك ومنشآت الدولة العامة والخاصة، والحفاظ على الأمن الاجتماعي واستقرار النظام العام.

والأصل إن المشرع يحمي عقارات وأموال الدولة العامة والخاصة عن طريق حماية موضوعها من الأفعال التي تفني مادتها أو قيمتها بصورة كاملة أو جزئية فتقضي تبعاً لذلك على منفعة العقار أو كفاءته أو تنقصها، وعندما يحمي المشرع مادة الشيء فيتجه إلى الإبقاء على حجمها ووزنها وتلاصق جزيئاتها وخصائصها المادية الأساسية،

(1) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، المرجع السابق، ص 264.
(2)Rocco; I’oggett del reato, edeell atutela gludico Torino, 1931, P.11.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المطلب الأول: جرائم نقل الحدود

الفرع الأول: جريمة ردم خندق أو هدم سور أو تخريب سياج.

تتكون الجريمة من أركان الجريمة، والعقوبة المقررة لها قانوناً.

1 – الركن المادي :

وهو السلوك الإجرامي المكون للجريمة، ويتكون من:

أ– ردم خندق والخندق هو شق يحفر في الأرض يكون على عمق معين يحيط بالعقار المملوك للدولة كي يكون حداً فاصلاً أو مانعاً من الدخول أو المرور بالعقار تتخذه الدولة لهذا الغرض، والردم هو طمره بالتراب أو الحجر وتسوية الأرض لإزالة هذا المانع أو الحاجز، وهو عمل تخريبي عمدي وقصدي.

ب– هدم السور والسور هو كل بناء يحيط بالعقار من طابوق أو حجر أو طين، تتخذه الدولة كي يكون حدا فاصلاً أو مانعاً من الدخول أو المرور بالعقار، والهدم يعني الإتلاف[1]، وهو إزالة مادة السور كلياً أو جزئياً، وقد اعتد الشارع بالهدم الجزئي بوصفه ازالة قسم من السور وإن كان صغيراً فإنه يكفي لتسلل الناس من خلاله للعقار دون اذن المالك، ويتحقق هذا الهدم بأن يقوم الجاني بتحطيم باب السور أو فتح ثغرة في السور للدخول منها إلى العقار، أو انتزاع بعض الأعمدة الحديدية أو الأسلاك الشائكة المتكونة منها.

ج– تخريب أو تعييب السياج فقد تقوم الدولة بإحاطة أراضيها بالسياج من حولها، والذي قد يكون أشجاراً يابسة أو خضراء أو أي مادة لتمييز عقارات الدولة عن الأفراد، وتحصل الجريمة من خلال حرق الأشجار اليابسة أو قلعها إذا كانت خضراء.

2– محل الجريمة

وهو الخندق أو السور أو السياج محل الحماية الجنائية في المادة (481) عقوبات المتمثل في حماية المحيطات، وهو كل سياج مقام لمنع الدخول أو المرور في ملك الغير، سواء كان الغرض من اقامته فصل الحدود أو مجرد المحافظة على الأملاك، وقد حددها المشرع بالخندق أو السور أو السياج موضوع الحماية الجنائية، وهو ملك الغير والدولة بوصفها من الغير[2].

3– **الركن المعنوي:**

وهو القصد الجنائي، يشترط لتطبيق أحكام هذه المادة حصول العمل التخريبي من ردم الخندق أو

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 706.
(2) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، المرجع السابق، ص 170–172.

طمره أو هدم السور وتخريب السياج متى ما أقدم الجاني على ارتكاب فعلته عالما انه يتلف محيطاً ليس له حق التصرف فيه، وينتفي القصد الجنائي إذا كان السبب في الإتلاف هو عدم احتياطه أو تبصره، أو اعتقد أن له حق التصرف في الشيء[1].

4- عقوبة الجريمة

عاقبت المادة 481 بصورة مطلقة وعامة بالعقوبات الآتية: عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشديد العقوبة إلى الحبس إذا ارتكبت باستعمال العنف.

الفرع الثاني: جريمة نقل أو إزالة الحدود لعقارات الدولة من قبل الأفراد.

نصت عليها المادة 481 بشقها الثاني أو نقل أو أزال أية علامة أخرى معدة لضبط المساحات أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الأملاك، وتتكون الجريمة من أركان الجريمة، والعقوبة المقررة قانوناً.

1- الركن المادي:

يتمثل بالفعل الجرمي المكون لجريمة نقل أو ازالة حدود عقارات الدولة أو أي علامة معدة لهذا الغرض، ويتحقق هذا الركن بأحد أمرين:

أ- النقل: ويعني تغير موضع العلامة الحدودية وجعلها في مكان غير الذي كانت فيه أصلاً بناءً على الاتفاق أو القرار الإداري أو القضائي، والفكرة العامة لهذه الصورة هي التعطيل الكلي أو الجزئي لهذه العلامة في رسم الحدود الفاصلة بين العقارين المتجاورين للأفراد والدولة، بإزالة مادة العلامة نفسها بحيث تختفي ولا يكون لها وجود ظاهر، ومن ثم لا يتاح لها أداء وظيفتها سواء كانت الإزالة كلية أم جزئية[2].

ب- الإزالة وهي رفع الحد أو إتلافه أو محوه بأية طريقة كانت، ولا تعاقب المادة 313 من قانون العقوبات المصري السابق والمعدلة للمادة (358)[3] الا على الإزالة التامة، وما عداه فلا يعد جريمة. أما المشرع العراقي فقد جاءت عبارة (نقل أو أزال) لتدل على الفعل التام للنقل أو الإزالة.

2- **محل الجريمة**، وهو الشيء المنقول أو المزال المنصوص عليه في المادة 481 عقوبات

(1) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 79-83.

(2) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المرجع نفسه، ص 84-85.

(3) يقابل المادة 481 عقوبات عراقي المادة 358 من قانون العقوبات المصري التي جاء فيها: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصري من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من اشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدا أو علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أو جهات مستغلة ، وإذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين)).

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

والمتمثل بالخندق أو السور أو السياج أو العلامات المجعولة كحد فاصل بين جهات مختلفة مستغلة من الأفراد والدولة.

وكلمة (حد) تشمل جميع أنواع العلامات المعدة لفصل الأملاك المتجاورة مع بعضها بعضاً، ولا فرق بين الحدود الفاصلة بين الأراضي الزراعية والأملاك المدنية سواء كانت للأفراد أو الدولة[1].

3- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي، ويتوفر متى ما أقدم الجاني على نقل الحد أو إزالته عن علم، وتتكون هذه الجريمة بمجرد تحقق هذا الشرط سواء ارتكب الفعل بقصد الإضرار بالغير أم الحصول على مكاسب له أو لغيره، وعد المشرع هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لتحقيقها قصداً جنائياً علماء ويتعين أن يعلم المجرم بطبيعة فعله واتجاه إرادته نحو هذا الفعل، وتتحقق النتيجة في إزالة العلامة أو تغيير موضعها وإفساد وظيفتها في رسم الحدود الفاصلة بين عقارات الدولة والأفراد[2].

4- عقوبة الجريمة:

عاقبت المادة 481 من قانون العقوبات بما يأتي: عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف.

المطلب الثاني: جرائم العدوان الخارجي وغصب العقارات

خصص المشرع الجنائي في الكتاب الثاني من قانون العقوبات، بالنص على الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وخصص في الباب الأول منه الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والتي تحصل بالاعتداء المسلح على إقليم جمهورية العراق، وقيام قوات العدو العسكرية بالهجوم المسلح المنظم على البلاد واحتلاله بالكامل ومثاله كما حدث بعد الحرب العالمية الأولى عندما قامت القوات البريطانية المعادية في عام 1917 بالتقدم واحتلال إقليم الجمهورية العراقية احتلالاً تاماً ووضعته تحت الانتداب البريطاني بموجب معاهدة (سيفر) بالاتفاق مع الدولة العثمانية[3].

ثم تكرر احتلال العراق بالأسلوب والنهج العدواني نفسه عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالاتفاق مع حليفتها بريطانيا بالتقدم والهجوم المسلح على جمهورية العراق واحتلاله في 2003/1/9، ووضعت العراق تحت سلطة الاحتلال الامريكي العسكري المباشر[4].

(1) معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 173-174.

(2) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، من 86.

(3) عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري الموسوعة السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية الدراسات والنشر، 1974، ص ٣٧٩-٣٧٨، وينظر إلى معاهدة (ميار) بين بريطانيا والدولة العثمانية في 10 أب 1920 والتي بموجبها وضعت العراق وسوريا تحت الانتداب البريطاني.

(4) معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، 2008، ص 27 وما

ويشكل الاحتلال عن طريق الاعتداء العسكري المسلح المعادي، أو غصب العقارات، أحد أبرز صور هذا النوع من الجرائم، وعليه، سنتكلم عن جريمتي الاحتلال وغصب العقارات، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: جريمة احتلال العدو

نصت المادة (156) من قانون العقوبات العراقي النافذ على جريمة المساس بسيادة واستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ووضعت بموجبها إقليم جمهورية العراق تحت الحماية الجنائية على أن يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك[1]، وتعرف الجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج على أنها الجرائم التي تنطوي على الاعتداء أو الإضرار أو المساس باستقلال الدولة أو سيادتها أو مصالحها القومية والوطنية، وهذا التعريف يتسع لجميع أنواع الجرائم التي يتحقق فيها معنى الإضرار بأمن الدولة الخارجي أو تعريضه للخطر[2].

وهي تتكون من الركن المادي وهو فعل الاحتلال العسكري عمداً من قبل العدو الأجنبي الإقليم جمهورية العراق بشكل تام أو احتلال جزء منه ووضعه تحت سيطرة وحكم الدولة المغتصبة وعده جزءاً منها لا يتمتع بأية سيادة[3].

ويتكون الركن المادي لجريمة الاحتلال من صور السلوك الآتية:

فعل الاحتلال نصت المادة (42) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي لسنة 1907 على تعريف حالة الحرب بأنها تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأرض التي يمكن أن تمارس هذه السلطة بعد قيامها[4]، وصفة مرتكب الجريمة، حيث لم يحدد المشرع صفة مرتكب الجريمة واكتفى بالقول (من ..) وهي صيغة تحمل صفة

يليها.

(1) يقابل ذلك نص المادة (77) من قانون العقوبات المصري النافذ على أنه: ((يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. ولتبيان أسباب وضع المادة والمقابلة لها المادة (1/80) من قانون العقوبات الفرنسي السابق، فقد حدث في فرنسا قبل الحرب العالمية الثانية محاولات لسلخ مقاطعتي (الزاس Aisace) و (بريتاني (Bretagne) عن فرنسا وإقامة جمهورية مستقلة باسم الجمهورية البريتانية، ولمزيد من التفاصيل ينظر تعليقات جارسون على المادة (80) من قانون العقوبات في الجزء الأول من مؤلفه ص 360 نقلاً عن رمسيس بهنام قانون العقوبات جرائم القسم الخاص – منشأة المعارف – الاسكندرية 1982 ص 20.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة 1972 ص 14-15.

(3) عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري، المرجع السابق، ص 27.

(4) ينظر نص المادة (42) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي السنة 1907,

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

العموم. وأن ارتكب عمداً فعل الاحتلال من قبل دولة أجنبية معادية ضد إقليم جمهورية العراق، وأن يكون عدواناً عسكرياً مسلحاً لأن جريمة الاحتلال العسكري هي في الأصل جريمة عمدية إذ تقوم بالعدوان الأجنبي المسلح. وتتم من خلال توجيه نية العدو إلى غزو واحتلال العراق عسكرياً وهو يعلم أن فعل الاحتلال الذي يقوم به هو جريمة عاقبت عليها القوانين والمواثيق والأعراف الدولية، ومع ذلك فإن العدو يستمر في تنفيذ فعله الإجرامي هادفاً تحقيق نتيجة فعله في احتلال العراق. والمساس والاستقلال[1]. اما البلاد ويقصد بها أقاليم جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادته[2]. ووحدة البلاد[3]. وأن يكون من شأن الفعل أن يؤدي إلى ذلك، إن الأفعال الجرمية لهذه الجريمة موجهة لغاية واحدة ظاهرة كانت أم خفية، وهي جريمة التعاون مع العدو المحتل في زمن الحرب التي من شأنها المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها[4].

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فهو القصد الجنائي فجرائم الاحتلال هي من الجرائم العمدية والقصدية، والقصد الجنائي هو تعمد ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون، أي توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل ومع العلم بتجريمه قانوناً، ويتكون القصد الجنائي لجريمة الاحتلال من عنصرين وهما: العنصر الأول توجيه إرادة الفعل المكون للجريمة عن علم بحقيقته، والعنصر الثاني – العلم بأن القانون يجرم فعله ويعاقب عليه، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه (علم بعناصر جريمة الاحتلال وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها)[5]،

وقد عاقبت المادة (156) من قانون العقوبات العراقي النافذ بالإعدام على كل من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد ووحدتها أو سلامة أراضيها.

الفرع الثاني: جريمة غصب عقارات الدولة

نصت المادة (196) من قانون العقوبات[6]، والركن المادي فيها هو احتلال العقارات بالقوة، وقد عدها المشرع من جرائم الجنايات العمدية والقصدية، ويتحقق الركن المادي بمجرد حدوث التعدي

(1) خليل حميد عبد الحميد القانون الدستوري المكتبة القانونية، بغداد، 2005، من 22.
(2) عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، القسم الخاص، الجزء الأول بلا سنة طبع من 29.
(3) سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، المرجع السابق، ص 21.
(4) معتز فيصل العباس، المرجع السابق، ص 71.
(5) جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري بغداد، 2012 ص 309–310.
(6) حيث نصت على أن: يعاقب بالسجن من حاول بالقوة أو بالتهديد احتلال شيء من الأملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو استولى بأية طريقة من الطرق على شيء من ذلك أو حال دون استعماله للغرض المعد له. وإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لأفرادها أو الإعدام أو السجن المؤبد لمن ألف العصابة أو تولى رئاستها أو قيادة ما فيها، وتتكون الجريمة من أركان الجريمة، والعقوبة المقررة لها قانوناً.

المادي المباشر عن طريق غصب العقارات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية أو أي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها أموالاً عامة، ويتم التعدي عليها عندما تكون أراضي زراعية فبزراعة الأرض وغرسها، وإذا كانت أرض فضاء بالبناء عليها وإعدادها للسكنى وإذا كانت دار بسكناها، ويقع الغصب على أراضي مملوكة للدولة أو لوقف خيري أو لأحد الجهات المبينة في المادة (196 عقوبات). ومن الأفعال المكونة للجريمة هي المحاولة والاحتلال، أو بالقوة أو التهديد، وهو الإكراه المعنوي، أو العصابة المسلحة بالإمكان وقوع هذه الجريمة من قبل فاعل منفرد، أما إذا وقعت من عدة فاعلين فتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت لأفرادها[1].

أما محل الجريمة فيتكون من الأملاك[2]، أو المباني المؤجرة أو المخصصة للمصالح والدوائر الحكومية، أو المرافق والمؤسسات العامة.

ويجب أن يقترن قصد التعدي فيها بنية مقارفته غصب عقارات الدولة الواردة في المادة 196.

اما عقوبة هذه الجريمة فهي عقوبة السجن من حاول بالقوة والتهديد احتلال شيء من المباني العامة للدولة، وعد المشرع الجريمة من الجنايات العمدية، وعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا وقعت الجريمة من قبل عصابة مسلحة، وعقوبة الاعدام أو السجن المؤبد لمن ألف العصابة أو تولى رئاستها وقيادة من فيها[3].

(1) سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، بغداد، 2000، ص 89-90.
(2) سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص 87-89. ورمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة القانونية، المرجع السابق، ص 45.
(3) وفقا لما جاء في نص المادة 196 عقوبات.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

لقد تناولنا من خلال هذا الموضوع: جرائم الاعتداء على الحيازة والملكية التابعة للدولة، حيث عرضنا فيه لبعض أهم نماذج الاعتداءات على ملكية وحيازة عقارات الدولة في العراق، فتطرقنا لجرائم التخريب، والإغراق، والحريق، ونقل الحدود، والعدوان الخارجي. وبينا توجهات المشرع العراقي في تأمين حماية هذه العقارات من الاعتداءات، وصونه لحقي الحيازة والملكية.

وقد توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات، أهمها:

النتائج

– تهدف الحماية الجنائية لأملاك الدولة العامة والخاصة حماية قيمة العقارات والأملاك المادية والاقتصادية والاجتماعية التي تعتمد على صلاحيتها لاستعمال معين وهو ينصب لأداء هدف معين هو المنفعة العامة وخدمة الصالح العام.
– إن محل الجرائم موضوع البحث مشترك فيما بينها، ويتمثل بالعقار الذي يتوجب أن يكون مملوكاً لغير الجاني.

التوصيات

– نوصي بضرورة إلغاء عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في جميع جرائم الجنح والجنايات العمدية وغير العمدية واعتبارها من العقوبات التكميلية، بحيث تصبح الصيغة في المواد القانونية السجن أو الحبس مع الغرامة، بدلا من عبارة أو إحدى هاتين العقوبتين.
– نوصي بالعمل على إقرار قانون خاص من أجل تأمين حماية العقارات على أن يكون يتعلق بالجرائم الواقعة على العقارات تحت عنوان الجرائم الواقعة على العقارات.

مراجع

الكتب

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دون دار نشر، دون مكان نشر، 1972.

2. رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.

3. رمسيس بهنام قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

4. سعد ابراهيم الاعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000.

5. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1979.

6. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري بغداد، 2012.

7. خليل حميد عبد الحميد القانون الدستوري المكتبة القانونية، بغداد، 2005.

8. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، القسم الخاص، الجزء الأول، دون دار نشر، دون مكان نشر، بلا سنة طبع.

9. عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري الموسوعة السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية الدراسات والنشر، 1974.

10. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مكتب زاكي للطباعة، بغداد، 2010.

11. فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي، الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009.

12. مأمون سلامة، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجزء الأول، 1983.

13. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 1988.

14. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثالثة،

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بيروت، 1989.

15. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، 2008.

16. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، 1989.

المراجع الأجنبية

1. **Rocco; l'oggett del reato, edeell atutela gludico Torino, 1931, P.11.**

الدساتير والقوانين

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2. اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي السنة 1907.

3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

4. قانون العقوبات المصري

الأحكام القضائية

1. محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، الهيئة التمييزية في قراراه العدد (405) جزاء / 2015 الأعلام (363) والخاص بتمييز قرار محكمة جنح الكرادة المرقم (628) ج/ 2015) في (2015/4/7).

الرسائل

1. تيسير محمد الإبراهيم العبد الله، جريمة انتهاك حرمة المسكن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الفهرس

المقدمة
المبحث الأول: صور جرائم الاعتداء على الحيازة
المطلب الأول: جرائم التخريب والإغراق
الفرع الأول: جريمة التخريب
الفرع الثاني: الإغراق
المطلب الثاني: جريمة الحريق
الفرع الأول: الحريق العمدي
الفرع الثاني: الحريق بطريق الخطأ
المبحث الثاني: نماذج جرائم الاعتداء على الحيازة والملكية التابعة للدولة
المطلب الأول: جرائم نقل الحدود
الفرع الاول: جريمة ردم خندق أو هدم سور أو تخريب سياج
الفرع الثاني: جريمة نقل أو إزالة الحدود لعقارات الدولة من قبل الأفراد
المطلب الثاني: جرائم العدوان الخارجي وغصب العقارات
الفرع الاول: جريمة احتلال العدو
الفرع الثاني: جريمة غصب عقارات الدولة
الخاتمة